الحدث على حالة النوم أو أن المراد وجود الماء حقيقة أو حكما كما في الرسال كما هو القاعدة إذا كان السبب خفيا غير مضبوط يقيمون السبب مقامه كما أقاموا الايلاج مقام الانزال والنوم مقام الحدث والسفر مقام المشقة وأما مفهوم غير اللقب فقال جمهور الشافعية هو معتبر في النصوص وفي الكتب وقال السبكي هو معتبر في النصوص فقط وعند الحنفية هو معتبر في الكتب لا في النصوص ولهذا قالوا مفاهيم الكتب حجة. وشرط عند القائلين به ان لا يكون جواب حادثة أو فتوى ولا هو اولى ولا مساويا ولا جاريا مجرى الغالب نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا هو للكشف أو للمدح أو للذم ولا يفيد فائدة أخرى غير نفي المفهوم فاذا انعدم شيء من هذه الشروط فلا يقبل أحد منهم. وأما اقتضاء النص فهو المعنى الذي لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدم عليه فصار ذلك الشرط أمرا اقتضاه النص بواسطة الاشتراط قبل هو أعم من المحذوف وقبل المحذوف دلالة اللفظ على لفظ والاقتضاء دلالة لفظ على معنى. أو الذي يتغير الاعراب بظهوره المحذوف نحو قوله تعالى واسأل القرية، والذي لا يتغير مقتضى نحو اعتق عبدك عني بألف وعامة الحنفية والشافعية جعلوا المحذوف من جملة المقتضى ثم اختلفوا في جواز عموم فذهب الحنفية الى عدم عموم وقال الشافعية بعموم حتى اذا قال ان أكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لم يصدق عند الحنفية بخلاف ما لو قال ان أكلت طعاما حيث يصدق لتنوته صريحا وهو المسمى في علم البيان مجازا بالحذف وفي علم المعاني المحذوف ومنه أيضا

حذف الصفة نحو الآن جئت بالحق أي الواضح وحذف الموصوف نحو نصلي للذي صلت قريش أي للاله الذي صلت له قريش. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلا بد من تقدير حتى تصح مطابقة الحديث للواقع بسبب وجودهما فالمراد حكمهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وانما هما فقط كما هو مذهب الحنفية ولذلك يقضي من سبق الماء في الوضوء مثلا الى جوفه خطأ عند الحنفية ولا يقضي عند الشافعية بشرط أن لا يبالغ عندهم والا يقضي أيضا. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيحتاج الى تقدير لان الاعمال موجودة في الخارج وان لم تكن نيات فقال الشافعية المراد نفي صحتها لأنه اذا لم يصح نفي الشيء ينفى أقرب اللوازم اليه وأقرب اللوازم هنا الصحة فلا عمل الا بالنية حتى الوسائل كالوضوء والغسل عندهم وقال الحنفية المراد نفي الثواب لاطراده في جميع الاعمال فلا يكون الا بالنية ثم اذا كانت الاعمال من المقصود لذاته كالصوم والصلاة مثلا فيشترط لصحتها النية عندهم بخلاف الوسائل كالوضوء والغسل فلا تشترط النية الا للثواب وقال ان نفي الصحة ليس مطردا في جميع الأمور فان البيع والشراء من غير نية يصحان اتفاقا.

ويتبع ما تقدم من أقسام الكتاب كلها أربعة وهي معرفة مواضعها وترتيبها واحكامها ومعانيها. أما مواضعها فما أخذ تلك الأقسام بالمشتقة هي منها نحو الخاص مأخوذ من خص والعام من عم مثلا. وأما ترتيبها فبأن يقدم المستدل المحكم على المفسر والمفسر على النص وهو على الظاهر عند التعارض بينها وأما أحكامها فنحو حكم العام قبل التخصيص القطع وبعده الظن عند الحنفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)